سالم
موقع التفريغ
للدروس العلمية والبحوث الشرعية
www.attafreegh.com

فقه

الأزمات والفتن

لفضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ
حفظه الله تعالى

محاضرة بكلية الشريعة ١٤٢٥هـ

النُّسخة الإلكترونيَّة (٢)

الشيخ لم يراجع التفريغ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حقَّ حمدٍ وأوفاه، وأشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أمَّا بعد..

فإني في فاتحة هٰذا اللقاء لأشكر لمعالي مدير الجامعة الدكتور محمد السالم الدعوة الكريمة للالتقاء بكم، كما أشكر أصحاب الفضيلة وكلاء الجامعة وفضيلة عميد هٰذه الكلية علىٰ الترحيب والعناية، ولاشك أن بذل العلم الشرعي وبذل النَّفس فيه بما يناسب المقام والحال من أعظم القربات إلىٰ الله جل وعلا.

فطالب العلم في علمه وتعلُّمه وتعليمه -حتىٰ في نَفَسِه- يؤجر علىٰ ذلك ويعظم الأجر بحسب المقاصد واللوازم المترتِّبة علىٰ ذلك.

ولهٰذا جاء هٰذا الالتقاء بهٰذه الثلة الكريمة من حملة العلم الشرعي من طلاب الجامعة وخاصة طلاب كلية الشريعة الذين هم حملة مشاعل العلم ونور العلم إلىٰ الناس.

وما أحسن قول الحسن البصري رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ وهو يخاطِب القُرَّاء -يعني طلبة العلم في البصرة- وهو يقول لهم: **يا ملح الأرض لا تفسدوا.**

يعني بذلك أنهم هم الأمل في حمل اللِّواء، وهم الذين سيصلون الحاضر بالماضي، وهم الذين إذا صلُحوا في العلم والعمل فإنَّ النَّاس سيتأثرون بذلك، وبقدر النّقص في القراء في طلبة العلم يكون النقص في الناس.

ولهٰذا أنا مسرور كثيرا بهٰذا اللقاء؛ لأنه لقاء مع الحملة للعلم والدعوة وهم نشر هٰذا الدين والدفاع عنه والبذل في سبيله، وقد دار في ذهني عدة موضوعات لأتحدَّث معكم عنها.

وكان لمناسبة المكان كلية الشريعة -التي هي كلية الفقه والاجتهاد- أن ظهر موضوع فقه الأزمات والفتن.

ومعلوم أن الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية بأدلتها التفصيلية، وهٰذا يمكن أن يتنوع، فنحتاج إلىٰ فقه أكبر وهو التوحيد، ونحتاج إلىٰ فقه في العبادات، وفقه في المعاملات، وفقه في الأحوال؛ يعني ما يسمىٰ بالأحوال الشخصية وفقه النكاح والطلاق والأسرة والوصايا والأوقاف وما شابه ذلك.

وهٰذا الزمن أظهر الحاجة إلىٰ نوعين من الفقه، يجب أن يؤصَّل له لحاجة الأمة وليكون طلاب العلم علىٰ معرفة بذلك، فإنه من الأهمية بحيث لا يجوز أن يغفلا، ولا أن يترك الكلام عنهما.

وهٰذا هو فقه الأزمات والفتن وفقه الدعوة.

أما فقه الدعوة فلن نتحدث عنه؛ لأن المجال يضيق وهو بحاجة إلىٰ الكثير من الحديث لأجل شدة الحاجة في هٰذا الزمن لفقه صحيح في الدعوة إلىٰ الله جل وعلا.

وأما الحديث فهو عن:

فقه الأزمات والفتن

وكما هو معلوم من يتحدث عن شيء في أول الأمر فإنه قد لا يستوعب أطرافه؛ ولكن هي محاولة لفتح الباب لأهل الاجتهاد والعلم بالفقه الذين هم أنتم يا حملة العلم من طلاب هٰذه الكلية، وإذا لم تحملوا أنتم الفقه الصحيح فإنه من يحمل ذلك؟ وإذا لم تكونوا أنتم أهل النظر والتجديد والاجتهاد فمن يكون كذلك؟

فأنتم الأمل في هٰذا لأنكم حملة الفقه الذين درسوا أصوله وفروعه، ودرسوا ماضيه ودرسوا حاضره.

اليوم كما ترون لا شك أنَّ الأمة بجميع فئاتها؛ فئاتها السياسية وفئة العامّة، فئة المثقفين وفئة طلبة العلم، وفئة الدعاة، وفئة المتحمسين للشأن الإسلامي العام، نجد عندهم الكثير من الإشكالات المتعلقة بهٰذا الواقع الإسلامي المرير الذي نعيشه، فنحن ما بين دوائر التفجير إلىٰ دوائر التكفير، وما بين التخذير -تخذير المشاعر وتخذير الغيرة- إلىٰ الحماس والاندفاع.

فما هو المخرج من ذلك؟ وما الفقه الذي يتناول هٰذا الأمر؟ هل الحكمة في المخدرات العلمية كما يقال؟ أو الحكمة في الحماس وإثارة العواطف في هٰذا الزمن؟

وهل الفقه الصحيح أن يتساهل مع التكفير الذي أدىٰ إلىٰ التفجير؟

وهل الفقه الصحيح يؤدي إلىٰ ترك الأمور دون رعاية؟

ما الذي يجب علىٰ طالب العلم الفقيه في هٰذا الزمن من جهة التأصيل ومن جهة التطبيق؟

من جهة تأصيل هٰذا الفقه -فقه الأزمات والفتن-.

ومن جهة تطبيق هٰذه الأصول علىٰ الواقع.

وهٰذا الذي سنعرض له في هٰذه الكلمة بشيء من الاختصار الذي أرجو أن لا يكون مؤثرا علىٰ مقاصد الكلمة.

أول ما يأتينا النظر في هٰذه النوازل هل يتعامل معها الناس بتعاملهم مع الأحكام العامة المعروفة، أو يكون هناك نظر في الأزمة وفي الفتن ما لا يكون من النظر في زمن الأمن واستقامة الأحوال.

والناظر في حال السلف يجد أنهم اختلفت أقوالهم بحسب الحال، فهناك رعاية لأشياء في زمن الفتن ما لا يكون ربما في زمن غيره، وقد ذُكر عن العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ أنه قال: **ينبغي للمفتي أن ينظر في حال الناس بحسب الزمان، فإما أن يشدّد عليهم وإما أن ييسر عليهم.**

في زمن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لم تكن سيرته في رعيته هي سيرة أبي بكر وعمر في الرعية؛ لأجل أن الأمور لم تستقم له علىٰ حال.

وإذا نظرنا في زمن الفتن كان الصحابة لهم من الكلمات المضيئة ما يكون نبراسا لسير الطريق، وهٰذا يحتاج منكم إلىٰ البحث عن هٰذه الكلمات في توازن وشمول.

أول ما يظهر لنا في أصول النظر في فقه الأزمات والفتن:

العناية بفقه المرجع

فلابد أن الناس لهم مرجع يرجعون إليه، وهٰذا الأصل فيه قول الله جل وعلا: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا ٨٣ ﴾[النساء] دلت الآية علىٰ أمور:

الأول منها أن الأمر -الخوف- هو زمن التقلبات والفتن والأزمات يجب أن لا يذاع كل ما يتعلق به، ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ ﴾ هٰذا استنكار وكراهة لهٰذا الأمر كما في سياق الآية، ما المرجع في زمن الخوف؛ في زمن الفتن؟ قال: ﴿وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ ﴾ والرسول عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ ذِكْرُه في هٰذه الآية هو لأجل منصب الإمامة وليس لأجل الرسالة.

لأن ما يُرجع فيه في النص أو في فعل الصحابة إلىٰ النبي ﷺ:

تارة يتعلق بكونه عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ نبيًّا رسولًا، المبلّغ عن ربه، الموحىٰ إليه.

وتارة يتعلق بكونه الإمام الأعظم للمسلمين وحقوق الإمامة.

وتارة يتعلق بكونه عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ قاضيًا فاصلًا في الخصومات.

وتارة يتعلق بكونه عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ مفتيًا لا يُلزم بفتواه.

وتارة يتعلق بكونه ناصحًا ومرشدًا.

وتارة يتعلق بكونه عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ بشرًا.

وتارة بكونه إماما لمسجده عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ.

هٰذه قد ذكرها القرافي وذكرها غيره ممن صنفوا في تصرفات وأحوال النبي ﷺ.

المقصود من هٰذا أن أفعال النبي ﷺ وما ينسب إليه وما يضاف إليه يتنوع بتنوع الحال.

في هٰذه الآية المقصود منها الرجوع إلىٰ الإمام، ثم قال: ﴿وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ ﴾ قال أهل التفسير: أولو الأمر في هٰذه الآية هم أهل العلم. وذلك لأن ولي الأمر الذي هو الإمام المقصود به ذكر مقام المقام في قوله: ﴿وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ ﴾.

هٰذا يعني أن المرجعية في أحداث الخوف والأزمات والفتن، كما هي في حال الأمن؛ لكن لابد من وضوح المرجعية أنها إلىٰ أهل الاختصاص ولي الأمر الذي هو الإمام فيما يختص من الأمر العام حال المسلمين والدفاع عنهم والنظر في ذلك، وأهل العلم الشرعي فيما يتعلق باستنباطهم من النص وما يتعلق بإيضاحهم للشرع.

وهٰذا ظاهر بيّن؛ لكن الخروج عن هٰذه المرجعية نبهت الآية علىٰ أثره قال جل وعلا: ﴿وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا ٨٣ ﴾ فإنه لولا حصول هٰذا التوجيه لكان هناك خروج باتّباع الشيطان والعياذ بالله.

هٰذا النظر المرجعي لابد منه لأنه من المقاصد للشريعة -المقاصد الكلية البيّنة- أنَّ الشريعة جاءت لحفظ اجتماع الناس، واجتماع كلمتهم واجتماع سوادهم وعدم تفرق بيضتهم، وهٰذا من الأشياء الهامة

التي أعاد فيها القرآن وأبدئ، وكذلك أبدئ فيها النبي ﷺ وأعاد في النصوص، حتىٰ جعلها إمام الدعوة رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ ثالث المسائل التي خالف فيها النبي ﷺ أهل الجاهلية وهي اجتماع الكلمة؛ لأن أهل الجاهلية لا يقرون باجتماع الكلمة وإنما يهتمون بما يرونه صوابا وقوة بحسب عصبيَّتهم أو بحسب ما يرون أنه أصلح لهم، فجاء الإسلام بمقصده العظيم وهو جمع الكلمة ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ﴾[آل عمران:١٠٣].

هنا فقه المرجعية هٰذا من الضروريات، فإذا جاءت الأزمات والفتن هنا لابد من وجود المرجع، فإذا اختلف أهل العلم مثل ما يحصل أحيانا في بعض المسائل المتعلقة بالأزمات والفتن فأي الأقوال يؤخذ في هٰذا الأمر؟

هنا يؤخذ باليقين؛ لأن اليقين لابد من استصحابه وهو الأصل، والأمر الذي هو غير يقيني أو يطرأ عليه الاعتراض أو يطرأ عليه عدم رعاية المصالح ودفع المفاسد، أو يطرأ عليه عدم رعاية الأولويات، أو يطرأ عليه عدم العناية بجمع الكلمة أو يطرأ عليه شيء الطوارئ التي تؤثر في القواعد التي سنذكرها في فقه الأزمات والفتن، فإنه حينئذ يجب الأخذ باليقين.

واليقين هو الذي أخذ به الصحابة رضوان الله عليهم لما حلّت الفتن، في عهد عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في آخره، وفي عهد علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيما بعده.

هنا لابد من تأصيل هٰذا النظر، وإذا لم نؤصل هٰذا النظر في فقه المرجع؛ في فقه من يُصار إلىٰ قوله، في فقه القول الذي يتبع فإنه لابد أن تحدث فرقة أخرىٰ وفتن أخرىٰ، فإنه ما من تغيّر في الأحوال وحصول فتن في تاريخ الإسلام إلا ما ندر لم تحصل فتنة ويحصل تغير أحوال إلا ويكون بعدها تفرق ولابد، والله جل وعلا وصف من جانَب نفسَه عن الفرقة بأنه من المرحومين قال: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ﴾[هود]، فأهل الرحمة الذين جعل الله جل وعلا عليهم الرحمة الخاصة وهي رحمة الخروج من المأزق والفتنة هم الذين لا يحدثون فرقة أو اختلافا.

خذ التاريخ جميعا؛ لما حدث الخلاف أو الاختلاف في وقت عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وحصل المقتل تنوع رأي الناس في ذلك وظهرت الخوارج بقوة.

في عهد علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما ظهرت الفتن بعده خرجت الفرق؛ خرج عدة فرق السبئية والمرجئة والخوارج استمروا إلىٰ آخره.

بعد ذلك لما حصلت الفتن عند الأمويين في بعض الأزمنة خرجت فرق أخرىٰ من المعتزلة وغيرهم.

بعد زمن الإمام الأحمد فتنة خلق القرآن حصل خروج فرق جديدة.

وهكذا في الأزمات السياسية أو الأزمات الدينية فإنه إذا لم يُرجع فيها إلىٰ فقه صحيح مؤصل فإنه يحدث ما نهىٰ الله جل وعلا عنه وهو حصول الافتراق وزيادة الفُرقة في الأمة.

الأول لابد من فقه المرجع وتحديد ذلك بوضوح وعدم التساهل في هٰذا الأمر.

الثاني:

فقه الأولويات

وهو الذي يسميه بعض العلماء فقه البُداءة بالأهم فالمهم، ويسميه بعض أهل العصر فقه الأولويات.

وكلمة الأَوْلىٰ موجودة في كلام أهل العلم وكلام الأصوليين إلىٰ آخره، وهٰذا من باب أوْلىٰ، ونحو ذلك فقه الأولويات مهم؛ لأنه من لا ترتيب عنه في وقت في أي وقت خاصة في وقت الأزمات والمحن وتغير الأحوال من لا ترتيب عنده للأولويات، ما الذي يقدم وما الذي يؤخر، وما الذي يهتم به وما الذي لا يهتم به، وما الذي يجب أن يجمع الناس عليه وأن يسيروا فيه، وما الذي يكون فيه الخلاف مقبولا، هٰذا إذا لم يكن بيّنا عند كل طالب علم وكل فقيه وكل طالب شريعة وكل إمام وكل داعية وكل متحدث فإنه يحصل خلل كبير جدا في الخروج من المآزق والفتن بما يُحدث ما لا تحمد عقباه.

فقه الأولويات عُرّف بأنه العلم بالأحكام الشرعية التي لها الحق في التقدم علىٰ غيرها بناء علىٰ العلم بمراتبها بحسب الواقع الذي يتطلبها.

وفقه الأولويات موجود في النصوص، فالنصوص هي التي دلت علىٰ هٰذا الأمر، ففي قول الله جل وعلا ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَـٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ﴾[البقرة:٢٧١]، ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ ٱلَّذِى هُوَ أَدْنَىٰ بِٱلَّذِى هُوَ خَيْرٌ ۚ﴾[البقرة:٦١]، وقال جل وعلا ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ﴾[البقرة:٢٨٠]، في رعاية الأوْلىٰ فالأوْلىٰ، وقال جل وعلا: ﴿فَرِحَ ٱلْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَـٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ وَكَرِهُوٓا۟ أَن يُجَـٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَالُوا۟ لَا تَنفِرُوا۟ فِى ٱلْحَرِّ ۗ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا ۚ لَّوْ كَانُوا۟ يَفْقَهُونَ ﴿٨١﴾﴾[التوبة].

الأولوية قد تستفاد من ذكر اسم التفضيل صراحة أو عن طريق الإيمان أو عن طريق الموازنة بين الشيئين دل الدليل علىٰ ترجيح أحدهما علىٰ الآخر، أو دل النظر الصحيح المبني علىٰ الدليل أو علىٰ المقاصد الشرعية بترجيح أحدهما علىٰ الآخر.

وفي السنة النبوية ﷺ رُوعيت الأولويات، روعي البداءة بالأهم فالمهم.

منها ما جاء في الحديث الصحيح المتفق عليه أن النبي ﷺ لما بعث معاذا إلىٰ اليمن قال له «**إنك تأتي أهل قوما أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فإن هم أجابوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة، فإن هم أطاعوك في ذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد لفقرائهم**» إلىٰ آخر الحديث، ففيه ذكر كلمة أول ورعاية الأولويات، لهٰذا ذكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب في مسائل «كتاب التوحيد» قال: فيه -يعني في الحديث- البُداءة بالأهم فالمهم.

ومن الأدلة السنة علىٰ هٰذا الفقه فقه الأولويات قول النبي ﷺ وجاءه رجل فقال: يا رسول الله ائذن لي في الجهاد. فقال: «**ألك أبوان؟**» فقال: نعم. فقال: «**ففيهما فجاهد**» فرعىٰ أولوية المجاهدة في ذلك الوقت برعاية الوقت أو برعاية الأبوين أو برعاية الحال بتقديم الجهاد ببر الوالدين علىٰ الجهاد الكفائي الذي يُطلب، يطلبه ولي الأمر.

من ذلك أيضا أن التيسير أولىٰ من التعسير، والسَّعة أولىٰ من الضيق كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي رواه البخاري في صحيحه قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «**إنّ الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا أبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة...**» إلىٰ آخر الأدلة في هٰذا الباب.

هنا فقه الأولويات مهم في هٰذا الزمن ودائما، فما الذي يُقدَّم؟ هناك من ينظر إلىٰ أن الحق يجب أن يقال في كل زمان ومكان وفي كل حال بنفس المرتبة وبنفس القوة وأنه لا يقدم شيء علىٰ شيء ولا يؤخر شيء إلىٰ وقت آخر.

ومعلوم أن التشريع في نفسه -نزول الشريعة- في الأحكام كان فيها ترتيب بالنزول في الأولويات، الصلاة فرضت كذا ثم صارت كذا، الصدقة فرضت ثم صارت زكاة، والجهاد كان في أول أمره في حال الضعف ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾[الحج]، ثم في حال القوة قوة الدولة واستعدادها لمواجهة جميع الأعداء ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ﴾ [التحريم:٩]، هنا اختلاف الحال في التشريع نفسه.

فكذلك في النظر فيما نأتي وفيما نذر ليس المعيار هو أن يكون ما نقوله أو ما يناسب المقام يناسب المرحلة أن يكون حقا في نفسه فقط؛ بل لابد من شيئين:

أن يكون حقا في نفسه من حيث الدليل والحجة والبرهان.

والثاني أن يكون في القول به للناس من جهة الفتوىٰ أو من جهة الإفتاء أو من جهة البيان أن يكون المصلحة منه راجحة علىٰ المفسدة، وأن يكون في مقامه هو الأَوْلىٰ علىٰ غيره؛ لأنه في بعض الأحوال قد يُكتم العلم للمصلحة وقد يؤخر البيان لأجل المصلحة وذلك لرعاية فقه الأولويات والبداءة بالأهم فالأهم.

هنا نأتي إلىٰ شيء مهم في هٰذا الأمر وهو من ينظر إلىٰ الترجيح؟ هنا دخلنا في فقه عميق متعلق بالاجتهاد وهو ترجيح أن يكون هٰذا أَوْلىٰ من هٰذا، هٰذا يحتاج إلىٰ علم راسخ بالفقه في نفسه -فقه النص وكلام أهل العلم- وكذلك إلىٰ نظرٍ راجح في التاريخ، وهٰذا هو الذي يغيب -التاريخ العام القديم وكذلك التاريخ الحديث-؛ لأنه ما أشبه الليلة بالبارحة ولو اختلفت الصور والأشكال.

فإذن هنا لابد من نظر فيما مضىٰ وفيما سبق، من ينظر نظرا صحيحا لابد أن يكون استقرأ ونظر: ما الذي يحدث فيما إذا قال؟

بعض الناس سواء كان من طلبة العلم أو كان من عامة الناس الذين عندهم غيرة أو من الشباب أو نحو ذلك ينظر للمسألة نظرا واحدا هٰذا حق لابد نقوله في كل زمان أو في كل مكان بحسب ورود هٰذا الحق، هٰذا ليس هو النظر الصحيح، لا في الوقت العام ولا في وقت الأزمات والفتن من باب أَوْلىٰ.

ولذلك جاء في «سنن ابن ماجه» بإسناد لا بأس به: «**من أعان علىٰ قتل أخيه بشطر كلمة فهو من أهل النار**» بشطر كلمة؛ يعني دل دلالة علىٰ هٰذا الشيء وهو القتل، هٰذا وأشباهه هٰذا يكون أحيانا في زمن الفتن أو في زمن المحن والأزمات هٰذا يكون أحيانا بالتشريع العام أو بالتدريس أو بحصول بعض

الكلمات أو النظرات أو البسمات أو نحو ذلك التي تُغري بعض الناس لفعل هٰذا الشيء، وقد لا يكون يقصد حصول الغاية؛ لكنه كان سببا في ذلك والمتسبّب في القتل له حكمه بقدره.

هنا رعاية هٰذا الحكم مطلوب خاصة منكم أنتم أهل الفقه الشرعي وأهل الاجتهاد والنظر، وكذلك مطلوب من كل هو علىٰ شاكلتكم وعلىٰ هٰذا الطريق من حملة العلم من طلبة العلم والخطباء والدعاة وأشباه هؤلاء أن يرعوا النظر أن الكلمة الواحدة في زمن الأزمات والفتن لها تأثيرها العظيم، إما في تحقيق المقصد الشرعي الذي أمر الله جل وعلا به، وإما في مضادته دون شعور من صاحبها، فإذا كان هناك فقه صحيح وأُصِّل ذلك وفرغ وصار هناك نظر فإنه يكون ترسيخ لهٰذا النظر الصحيح.

في الأمثلة الواقعية علىٰ الأمر الموضوع الذي يتكرر دائما، يأتي من يقول الجهاد، الدعوة إلىٰ الجهاد لاشك أننا في زمن نحتاج فيه إلىٰ الجهاد في سبيل الله تعالىٰ تحتاج فيه الأمة إلىٰ ذلك، وهناك عدد من ديار المسلمين فيها احتلال من عدو للإسلام والمسلمين، وهٰذا يجب مجاهدته بحسب الحاجة.

هٰذه القضية أو هٰذا الأمر الشرعي، هٰذا متفق عليه بالنص والواقع ولا إشكال فيه؛ ولكن الدعوة إلىٰ ذلك في كل بلد هنا يأتي النظر في الأولويات وما تُحدثه هٰذه الدعوة من أمور ليست في حسبان من دعا إليها.

فهناك من دعا إلىٰ الجهاد وكانت النتيجة أن ذهب بعض الناس يطلب ميدانا للجهاد فصار إلىٰ التكفير، ثم صار إلىٰ التفجير؛ لأنه من احتضنه؟ احتضنه فئة معينة دلته علىٰ أن الجهاد بقتال في ديار الإسلام التي ليس فيها احتلال وليس فيها أصلا مدعاة للجهاد؛ بل فيها خروج عن الدين فيما إذا كان الجهاد في ديار المسلمين مثل ما حصل التفجيرات السنة الماضية في ربيع الأول ١٤٢٤ وما قبله إلىٰ ربيع الأول ١٤٢٥ إلىٰ حادث أمس، كل هٰذا بالنظر إلىٰ أي شيء؟

النظر إلىٰ التحمس في ميدان الجهاد، الجهاد في نفسه حق، لكن هل يحبب الناس به، ما المخرج؟ في بعض طلبة العلم أو بعض المشايخ يتحدث عن ذلك، هٰذا صحيح، أو يتحدث عن هٰذه الأمور بأدلتها هٰذا حق في نفسه؛ لكن هنا المتلقي إذا تحمس للجهاد فأين سيجد المجال؟ ما هو المجال الذي سيحتضنه؟ أين الفئة التي ستحتضنه؟ لن يجد، سيأتيه من سيأخذه باسم الجهاد إلىٰ التكفير والتفجير، وهناك أناس معروفون كانت نيتهم سليمة لما أرادوا الجهاد ولكنهم أخذوا والعياذ بالله إلىٰ فعل الخوارج ومحاربة المسلمين.

هٰذا مثال من الأمثلة الحاجة إلىٰ التمثيل بها لأنه فقدت رعاية الأولويات وفقه الواقع بالنظر الصحيح.

الثالث من أصول النظر في فقه الأزمات والفتن أنه:

يجب النظر إلى فقه الاجتماع والاختلاف

وأنّ الاجتماع مطلوب والفرقة والاختلاف مذموم

إذا كان كذلك، فالاجتماع وعدم التفرق هٰذا مطلوب دائما؛ لكن في حال الأمن لا نشعر بأهميته لأنه لم تظهر بوادر الاختلاف والفرقة، لأن الحال الناس مجتمعون ولم يوجد من الأقوال ولا من الأعمال ما سيؤدي إلىٰ الاختلاف والفرقة والشتات وعدم إجماع الكلمة.

هنا في وقت الأزمات والفتن لابد أن يجتمع الجميع لتحقيق مراد الله جل وعلا؛ لأن الله جل وعلا أراد بالشريعة في نفسها أن تكون مصدر اجتماع الكلمة للناس وعدم التفرق، فمن مقاصد الشريعة في نزولها وفي تشريعاتها وتفصيلاتها أن يجتمع الناس وأن لا يتفرقوا وأن لا تكون بينهم خصومات سواء في الشأن العام أو حتىٰ في الأمور الفقهية.

وهنا البيع، قال: والله البيع غير صحيح. لأن فيه جهالة، لماذا منع ذلك؟ لأنه يؤدي إلىٰ الاختلاف ويؤدي إلىٰ الخصومة فيما بينهم، وهنا مادام أنه يؤدي إلىٰ الخصومة لابد أن يسد الباب حتىٰ في التفصيلات الفقهية المتعلقة بالأسرة في عقد النكاح لابد أن تذكر الشروط يذكر كذا يذكر المهر، لو قال: تعاقدنا علىٰ مهر مثلا مثل ما يقول بعض الناس العقد كم الصداق؟ قال: مائة ريال. والحقيقة ليست كذلك الصداق يكون مائة ألف أو يكون خمسين ألف أو يكون مائتين ألف أو أكثر، وهنا الذي يعقد ما يرضىٰ أن يقال الصداق مائة ريال لأنه ممكن يحصل خلاف فلابد من أن يوصد الخلاف من البداية في مجلس العقد بذكر الأمر صحيحا، قد يكون هناك طلاق قبل الخلوة يرتب عليه الأحكام، قد يكون هناك خلع يترتب عليه أحكام.

إذن الشريعة رعت في أحكامها الفقهية بين اثنين أن لا يكون هناك خلاف، أن يوصد باب الخلاف، إذا كان الحكم سيكون هناك خصومات فإنه تجد أن الحكم الشرعي يرعىٰ ذلك بدرئه وأن يبنىٰ علىٰ ما لا يحدث خصومات.

الشفعة في تشريعها وأشياء كثيرة أنتم أعلم بها لأنكم أهل الاختصاص.

كذلك في الشأن العام الذي هو ليس الشأن بين اثنين متعاقدين، الشأن العام في الأمة رعاية اجتماع الكلمة وعدم التفرّق من أهم وأهم المصالح، أهم من الخصومات التي تحصل بين اثنين؛ لأن الشأن العام هٰذا يحدث بعض إذا حصلت الفرقة والاختلاف يحدث من أنواع الخصومات بين الناس ما قد يؤدي ليس إلىٰ الشحناء فقط؛ بل إلىٰ إزالة الدماء كما هو واضح في كثير في الأحوال التاريخية في زمننا الحاضر.

لذلك لابد من رعاية اجتماع الكلمة وفرضها، وهٰذه من خصال أهل الإسلام، وأما عدم الاهتمام والاجتماع والتساهل في أمور الفرقة فهي من خصال أهل الجاهلية التي جاء الإسلام بنقضها وتركها، لهٰذا قال الله جل وعلا: ﴿ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ ﴾ والحظ هٰذا الربط ﴿وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءٗ فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ إِخۡوَٰنٗا ﴾، طيّب الفرقة ما تمثيلها؟ قال ﴿وَكُنتُمۡ عَلَىٰ شَفَا حُفۡرَةٖ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنۡهَاۗ ﴾[آل عمران:١٠٣] شفا الحفرة هٰذا بشيئين:

أولا بما كانوا عليه من الشرك فأنقذهم الله بالتوحيد.

ثم شفا حفرة بما كانوا عليه من الفرقة والاقتتال ثم أنقذهم الله جل وعلا منها في اجتماع الكلمة بالإسلام شريعة الإسلام وفي نبيها ﷺ.

قال الله جل وعلا في زمن القتال وفي زمن الاختلاف: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ وَٱصۡبِرُوٓاْۚ ﴾ [الأنفال:٤٦]، الحظ هٰذه الأمور: قال: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ ﴾ إذا تنازعتم هل سيحدث قوة؟ يقول أحد: أنا معي الحق، الحق هو كذا، أنا صاحب الحق، فنازع الأمر أهله لاعتقاده أن الحق معه، قال: ﴿فَتَفۡشَلُواْ ﴾ النهاية الفشل، ما يُرتَّب علىٰ التنازع والفرقة الفشل ليس القوة.

القوة تكون بالاجتماع ولو كان علىٰ أمر مرجوح، لذلك قال الفقهاء كما تعلمون قال الفقهاء مثلا في مسألة تحية المسجد، تحية المسجد في وقت النهي إذا كان في بلد.

نمثل بمثال آخر غير تحية المسجد في وقت النهي، مثلا رفع اليدين في المواضع الثلاثة غير تكبيرة الإحرام، إذا كان في بلد لا يرفعون أيديهم، فعلماؤنا فعلماء السنة قالوا: لا يرفع يديه رعاية للاجتماع، في فتوىٰ للشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ لأحد طلبة العلم من الهند قال: فيه أناس أدعوهم إلىٰ الخير لكن لو أظهرت خلاف في مسألة رفع اليدين وفي مسألة كذا وفي مسألة كذا ما قبلوا مني. قال: لا تفعل. لأن هٰذه أمور غيرها أوْلىٰ منها فيما ترجوه، وهكذا في أمور أكبر.

فإذن هنا رعاية الاجتماع أهم وأهم، إذا في أمور الأزمات والفتن كل واحد يقول الحق هو كذا الصحيح هو كذا هؤلاء لا يهمونك، هؤلاء يفعلون، هل سيحصل قوة هل سيحصل فشل؟ لو كثر ذلك سيحصل الفشل وسيكون أول المصاب هو هٰذا هو الذي قال ذلك، قال الله جل وعلا: ﴿ وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗۖ ﴾[الأنفال:٢٥]، إذا وقعت الفتن فإنها ستأخذ الجميع، وقوة الاجتماع وقوة الكلمة وقوة الوحدة هٰذه هي التي تبغض العدو وتقوي الصف في مواجهة الأزمات ومواجهة تغير الأحوال.

هنا نقول في هٰذا الأمر: إن قول الله جل وعلا: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ ﴾ يعني: إن تنازعتم النتيجة ﴿فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ ﴾، طيب واحد يقول: أنا أعتقد هٰذا الحق، هؤلاء فعلوا وفعلوا، هناك أمور يجب أن نذكر بها قال الله جل وعلا: ﴿وَٱصۡبِرُوٓاْۚ ﴾ لماذا جاء ذكر الصبر مع ذكر عدم التنازع؟ ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ ﴾، طيب ما الحاجة إلىٰ ذكر الصبر هنا؟ لأنه فعلا الصبر هنا علىٰ أن يكون قولك وأن يكون مذهبك وأن يكون عملك في زمن الأزمات أن يكون عدم التنازع وطرح قولك الذي قد يكون في ذهنك رعاية لاجتماع الكلمة وحفظا للمقاصد العامة هٰذا هو الذي أمر الله جل وعلا به، ﴿وَٱصۡبِرُوٓاْ ﴾ تحتاج إلىٰ صبر، تعرفون الصبر فيه صبر علىٰ الطاعة، وهٰذا صبر علىٰ أمر الله جل وعلا مطلوب.

إذن هنا هٰذا من فقه الأزمات والفتن.

الخامس:

حال الأمة الإسلامية يختلف ما بين ضعف وقوة

أولا ما بدأت الأمة الإسلامية ببعثة النبي ﷺ كانت ضعيفة، فيها ضعف وإن كانت قوية بالله وفيما جاء به نبيه ﷺ؛ لكنها كانت من حيث التمكين وقيام الدولة أو من حيث تحقيق ما تريد كانت فيها ضعف؛ لكن هٰذا الضعف كان أحكام شرعية منزلة علىٰ هٰذا الضعف.

في العهد المدني في أوله -أول تأسيس الدولة- كان هناك أحكام فقهية أيضا منزلة علىٰ هٰذه الحال المتوسطة.

وفي آخره بعد الفتح فتح مكة وبعد فتح خيبر وبعد زمن الوفود ونزلت براءة ونزلت سورة المائدة كان هناك حال القوة.

هل نقول هنا: إن ما لم يذكر في سورة براءة ليس دليلا علىٰ شيء؟ أو أن الأدلة الشرعية مذكورة في جميع سور القرآن في كل حالة من هٰذه الأحوال؟ لهٰذا ذهب أهل التحقيق من أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية وكابن القيم وجماعة من أهل العلم ومنهم من المعاصرين إلىٰ أن الفقه يتنزَّل بتنزل الأحوال ويختلف باختلاف الأحوال، وإذا كان كذلك فإن من الفقه المطلوب في الأزمات والفتن **أن نفرّق ما بين فقه القوة وفقه الضعف وفقه الحال المتوسطة بينهما**؛ لأن النبي ﷺ في الأحكام الشريعة كان عندنا هٰذه الأنواع من الفقه الثلاثة، ففقه الضعف كان هناك الكثير من الأحكام في مكة وفقه التوسط وفقه القوة.

هناك من يقول من أهل العلم: إن الأحكام هٰذه نُسخت إلىٰ الحال الأخيرة. كما يقول بعض أهل العلم: هٰذه نسختها آية السيف، وهٰذه نسختها آية السيف، والمحققون من أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية وغيره لا يرون النسخ في ذلك؛ بل يربطون هٰذا بحال المسلمين، فإذا كانوا في ضعف نُزِّلت عليهم أحكام الضعف، إذا كانوا في غربة من السنة نزّلت عليهم أحكام غربة السنة، إذا كان في قوة تنزّل عليهم أحكام القوة، ويدل علىٰ ذلك عدو أدلة منها قول النبي ﷺ: «**بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ**» وفي قوله: «**إن الله يبتعث لهٰذه الأمة علىٰ رأس كل مائة سنة من يجدد لها أمر دينها**» رواه أبو داود في سننه والإمام أحمد وجماعة بإسناد قوي، وهكذا في غيرها من الأحكام.

فإذن لما جاءت بعض الأحكام الشرعية المتعلقة ببعض المسائل قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ: إنه إذا رجع حال الأمة كما كان أولا رجع الحكم السابق. ولا يحتاج إلىٰ أن نمثل لأنها معروفة لديكم.

فقه القوة وفقه الضعف، الآن يأتي بعض الناس في زمننا الآن الذي فيه ضعف في أمور كثيرة، ويريد أن يطبق الآيات التي فيها فقه القوة في زمن النبي ﷺ لما مُكِّن للجميع وهٰذا ليس فقها صحيحا.

فإذن طلاب العلم أنتم حملة العلم لابد أن تنظروا إلىٰ الأحكام الفقهية بحسب الحال، فالحكم معروف، الفتوىٰ تتغير بتغير الأحوال والأحكام والعوائد والأمكنة والأزمنة إلىٰ آخره.

ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ حينما قال في كتابه «معالم الموقعين عن رب العالمين»: إن الفتوىٰ تتغير بتغير المكان والزمان والعوائد والأحوال. فالآن الكلام لا معنىٰ له؟ لا الكلام له معنىٰ فالمكان والزمان يتغير.

لما تكلم ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ عن الهجر قال: هجر المبتدع هٰذا هجر المبتدع إذا كان في بلد سنة قوة ينفع معه الهجر، أما إذا كان في بلد فيها غربة من السنة فهجر المبتدع فإنه لن يؤثِّر ولن يدعُ، وهٰذا فيه أمثلة كثيرة عندكم من كلام أهل العلم في ذلك.

إذن علىٰ مستوىٰ الأفراد، وكذلك علىٰ مستوىٰ أكبر مجتمعات أو علىٰ مستوىٰ الدول هناك فرق ما بين فقه القوة وفقه الضعف.

كذلك ما يتعلق بهٰذا الأمر فقه الضرورة مرتبط بفقه القوة والضعف، هنا فقه الضرورة هل الضرورة المتعلقة بالأفراد هي الضرورة المتعلقة بالمجتمع، هي الضرورة المتعلقة بالدولة؟ فقه الضرورات مختلف.

وإذا نزّلنا الضرورات منزلة واحدة بأن الضرورة المتعلقة بشخص هي الضرورة المتعلقة بالدولة أو الضرورة المتعلقة بالأمة، فإنه حينئذ نجني علىٰ الفقه الإسلامي كله؛ بل نجني علىٰ أمتنا؛ بل نجني علىٰ استمرار هٰذه الأمة بقوتها وهيبتها واستمرارا عقائدها واستمرار عطائها.

الضرورة تُقدّر بقدرها كما هو معروف لديكم، من حيث الشخص أيضا، من حيث المتعلق به الضرورة، هل الضرورة المتعلقة بالفرد هي متعلقة بالدولة؟ لا.

الضرورة المتعلقة بالدولة من يقدرها؟ يقدرها المنوط به الأمر وهو ولي الأمر، أهل الحل والعقد، أهل المشورة في ذلك، هؤلاء الذين يقدرون الضرورة العامة إذا كان صيرورة إلىٰ الضرورة.

الضرورة المتعلقة بالفرد لها حالها، قد يمنع الفرد من أشياء ولا تكون ضرورة في حقه مقبولة وتكون ضرورة في حق غيره مقبولة في حق شخص آخر.

كذلك قد يكون هناك ضرورة مقبولة في حق مجتمع أو في حق دولة ولا تكون ضرورة مقبولة في حق دولة أخرىٰ، وهكذا.

فإذن هٰذا الأمر إذا رأينا في فقه القوة والضعف وفقه الضرورات المرتبطة بفقه القوة والضعف سواء في الأحكام العامة السياسية أو الأحكام الشرعية العامة أو ما يتعلق بالوِلايات أو ما يتعلق بالتصرفات العامة، فإنه حينئذ يكون عندنا نظر شامل وقوي في هٰذه المسائل.

لاشك أن هٰذا الموضوع يحتاج إلىٰ كثير من التجديد؛ تجديد النظر الفقهي في هٰذه المسائل المهمة جدا.

المسلمون اليوم إذا كانوا في بلد من البلاد، مثلا المسلمون في أمريكا هل يطبقون الأحكام العامة مثل ما نطبقها هنا، أو يخاطبون بنفس الخطاب الذي نخاطب به هنا؟ لاشك يختلف، فهناك يحتاجون إلىٰ العمل يقول الله جل وعلا: ﴿ فَٱصۡفَحۡ عَنۡهُمۡ وَقُلۡ سَلَٰمٞۚ فَسَوۡفَ يَعۡلَمُونَ ﴿٨٩﴾ ﴾[الزخرف]، يحتاجون إلىٰ كثير من الأحكام المتعلقة بزمن الضعف أو بزمن عدم التمكين ونحو ذلك، في بلد آخر يختلف يكون أقوىٰ، في بلد آخر أقوىٰ، فلابد من رعاية لهٰذه الأحكام.

الآن يأتي من يأتي ويقول -نعود إلىٰ مسألة الجهاد- يقول: يجب علىٰ الأمة أن تجاهد أعداءها، يجب علىٰ الدول أن تعلن الجهاد، هنا هل الحكم هٰذا صحيح الآن؟ الغرض من القتال هو إعلاء كلمة الله جل وعلا أولا، ثم الدفاع عن الحقوق، ثم يكون غلبة الظن أن يكون فيه نصر، لكن إذا كان غلبة الظن أن لا يكون كذلك بحسب رأي أهل الاختصاص فإنه حينئذ -أو تكون مفاسده أعظم- فإن الفقه هنا يختلف عن غيره، النبي ﷺ في صلح الحديبية جاءه المشركون وطلبوا منه أشياء غاظت عددا من

الصحابة منهم عمر وغيره، حتىٰ قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يا رسول الله ألسنا علىٰ الحق وهم علىٰ الباطل؟ قال: «**بلىٰ**» قال: علىٰ ما نرضىٰ الدنية في ديننا. عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأىٰ ما ذهب إليه النبي ﷺ فيه دنية؛ يعني فيه ذلة، قال: علىٰ ما نقبل الدنية في ديننا. فالنبي ﷺ كان مع النظر الصحيح في ذلك؛ لأن نظر المصالح والمفاسد، نظر فقه القوة والضعف، النظر الاجتهادي هٰذا متعلق به عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في ذلك المقام لا من حيث كونه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رسولا يوحىٰ إليه؛ لكن من حيث كونه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إماما يصار إلىٰ قوله.

وهنا تظهر الكثير من الأحكام فالبعض الآن خاض مع القنوات الفضائية وما يأتي الناس من الأحوال يصيبنا شيء من بل الكثير من الغيظ والتغيظ والغيرة علىٰ المسلمين وعلىٰ الأمة ونحو ذلك، يأتي بعض الناس ويطلقون الكلمات الكبيرة دون رعاية للفقه الصحيح؛ يطلبون مطالب أكثر مما يمكن تحقيقه؛ لأنه ما لا يمكن تحقيقه شرعا فإنه ينزّل منزلة المهمل، فإذا كان ما لا يمكن أن يعمل أو أن عمله لا يوافق المصالح المرجوة فإنه حينئذ نعلم أن الشريعة لم تأت به؛ لأن الشريعة لتحصيل المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها، كما سيأتي بالقاعدة التي تليها وهي الأخيرة.

إذن فمن المهم أن تبحثوا وأنتم أهل الاختصاص يا طلبة العلم في الشريعة أن تبحثوا عن موضوع فقه القوة والضعف، هل تطالب أنفسنا جميعا بنفس الحال دائما علىٰ نفس المنوال؟ لم يقل أحد من أهل العلم بذلك، ومن رأىٰ هنا أنه المجال واحد دائما فإنه لم يرع الأحكام الشرعية كما يجب.

الأصل الأخير في ذلك أو الفقه الأخير هو:

فقه السياسة الشرعية

والسياسة الشرعية مطلوبة شرعا، والنظر في السياسة الشرعية مختلف:

فمنهم من ينظر في السياسة الشرعية إلىٰ أنها السياسة التي يتبعها القاضي في قضائه وأحكامه، وهناك كتب مؤلفة في هٰذا الأمر معروفة فيما يتعلق بالتقاضي عند القاضي والنوازل وما يتصل بذلك، ومؤلفات للسياسة الشرعية متعلقة بذلك.

هناك من نظر في السياسة والشرعية فيما يتعلق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وما يجب أن تعمل فيه الأمور الشرعية والسياسة الشرعية في قواعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

أما نظرنا اليوم وهو فقه السياسة الشرعية فيما يتعلق بالأزمات والفتن، والسياسة الشرعية أصلها مبني علىٰ قاعدة أجمع عليها أهل العلم وهي أنّ الشريعة جاءت بالمصالح ودرء المفاسد، وجاءت بتحقيق المقاصد، هٰذان أمران:

الأمر الأول نقدم المقاصد، النظر المقاصدي هٰذا من أهم أنواع النظر التي يحتاج بها المجتهد، فلاشك طالب العلم بعامة -نتكلم بعامة- يُسأل عن مسألة فيفتي فيها بما يعلمه من الأحكام التي درسها أو الأحكام الآتي اطلع عليها أو بالدليل أو بحسب الحال لكن المجتهد ينظر في الأحكام إلىٰ مقاصد الشريعة؛ لأن الشريعة جاءت بتحقيق مقاصد، الأعرابي الذي جاء يبول في المسجد الصحابة أتوا ينكرون عليه لماذا؟ لأن بوله في المسجد خطيئة هٰذا لاشك فيه؛ لكن نظر النبي ﷺ وحكم النبي ﷺ هو حكم

مستقىٰ فيه النظر المقاصدي قال: « **لا تزرموه لا تعجلوا عليه**» ثم لما فرغ قال: «**أريقوا علىٰ بوله سجلا من ماء**» والحديث معروف لماذا؟ لأن لا يترتب علىٰ نهيه عن ذلك انتشار أوسع للبول في المسجد، هٰذا نظر مقاصدي، نظر في السياسة الشرعية وإن كان في مسألة متعلقة بالطهارة.

كذلك المسائل المتعلقة بالأمة المتعلقة بالدعوة لابد فيها من نظر المقاصد الشريعة جاءت بالمقاصد ما من تشريع إلا وله مقاصد، له غايات، ويطول الكلام إذا أتينا بالتعريف للمقاصد يعني ما يتصل بذلك ترجعون إليها في مظانها.

فهناك أحكام كثيرة متعلقة بالمقاصد لابد أن ترعىٰ؛ يعني لابد أن ترعىٰ.

فهنا مثلا الجهاد ما مقاصده؟

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ما مقاصده الشرعية؟

الدعوة إلىٰ الله جل وعلا ما مقاصدها؟ المقاصد الشرعية المطلوبة منها.

الشريعة نفسها لماذا جاءت؟ تعلمون الكلمة العامة أن الشريعة جاءت بالمحافظ علىٰ الضروريات الخمس كالدين والنفس والمال والعقل والعرض أو النسل هٰذه الضروريات الخمس التي... هٰذه مقصد للشريعة.

هناك مقصد آخر للشريعة وهو ما يتعلق بالأمة وهو المترتب عليه هٰذه فمقاصد الشريعة المحافظة علىٰ الأمن أمن الناس، هل المحافظة علىٰ الأمن حكم شرعي ثانوي أو هو أصل في الشريعة؟ هو أصل؛ بل علّق الله جل وعلا عليه عدة أحكام وقال جل وعلا: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ كَمَا ٱسۡتَخۡلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمۡ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرۡتَضَىٰ لَهُمۡ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعۡدِ خَوۡفِهِمۡ أَمۡنٗاۚ﴾[النور:٥٥]، جميعا متعلق بأيش؟ الوعد التمكين الاستخلاف الأمن، هل هو وعد بتحقيق التوحيد؟ هل هو وعد بتحقيق الشريعة يعني الأحكام؟ هنا الاستخلاف والتمكين والأمن جاءت أصل في ذلك، ثم قال جل وعلا: ﴿يَعۡبُدُونَنِي لَا يُشۡرِكُونَ بِي شَيۡـٔٗاۚ﴾[النور:٥٥]، لماذا؟ لأن عبادة الله وحده لا شريك له الذي هو الغاية من بعث الرسل والمقصد من بعث الرسل هو التوحيد وطاعة الرسل عليهم الصلاة والسلام، هٰذا لن يكون إلا في مظلة وجود الولاية وهي الاستخلاف، وجود التمكين، وجود الأمن، إذا غاب الاجتماع علىٰ الولاية وغاب وجود الأمن أو ضعف فإن كل الأحكام الشرعية ستختلّ فإنه إذا عبد غير الله جل وعلا لن يمكَّن منه فإنه إذا صار هناك اضطراب ستجد كل أحد سيفعل ما يريد بخلاف حال القوة والاجتماع والأمن فإنه سيكون هناك قوة، وكما ترون في كثير من الأحيان أول ما تختل الأمور كل واحد عنده مذهب وبدعة أو عنده نحلة يظهر لماذا؟ حال الأمن والقوة هي التي تقوي السنة وحال الاختلاف هي التي تُضعف السنة.

هٰذا لمحة في النظر المقاصدي.

السياسة الشرعية النظر الثاني فيها المتعلق بالمصالح والمفاسد، كما قال العرب، كما قال أهل الحكمة: كل إنسان يعرف الخير من الشر. فإن الله جل وعلا قال: ﴿وَهَدَيۡنَٰهُ ٱلنَّجۡدَيۡنِ ١٠﴾[البلد]، طريق الخير وطريق الشر وقال: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ٩ وَقَدۡ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ١٠﴾[الشمس]، يعني الخطوط

العامة هٰذا حق وهٰذا باطل وهٰذا صح وهٰذا غلط، هٰذا أكثر الناس يشتركون في ذلك، خاصة الناس طلبة العلم أمثالكم الحكماء العقلاء هم الذين يعرفون خير الخيرين وشر الشرين، كما قال أحد السلف قال: **ليس العاقل من يعرف الخير من الشر، وإنما العاقل الذي يعرف خير الخيرين وشر الشرين**. هٰذا هو الصحيح.

فإذن الفقيه العاقل هو الذي يعرف الحكم الأكثر خيرية ليحكم به ويدعىٰ الناس إليه، والأكثر شرا لينهىٰ الناس عنه وهٰذا الفقه هو الذي نحتاجه اليوم أكثر ليس حاجة إلىٰ بثه فقط بل إلىٰ تدريسه وإلىٰ ترسيخه؛ لأنه إذا لم يؤصل مبدأ السياسة الشرعية وفقه السياسة الشرعية، وكيفية رعاية المصالح ودرء المفاسد فإنه لا نظر صحيح في الشرع أصلا.

لهٰذا نقول هنا: أن طلبة العلم يجب عليهم أن يأخذوا بالقاعدة الصحيحة المتفق عليها وهي أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها. فالباب الذي فيه مصلحة موجودة أو مصلحة يرجىٰ تفسيرها فهٰذا نجزم أن الشريعة جاءت بها والباب الذي فيه مفسدة موجودة أو مفسدة نخشىٰ أن تكثر فنجزم أن الشريعة جاءت بوصفه في ذلك، وبحسب الحال قد لا نستطيع كل المصالح وقد لا نستطيع درء كل المفاسد لكن نجتهد أن نفتح ما نستطيع من المصالح وأن ندرأ ما نستطيع من المفاسد، وهٰذا هو الذي يوافق الأصول الشرعية، وهٰذه من القواعد العامة المتفق عليها وهي أن الشريعة جاءت برعاية المصالح ودرء المفاسد.

علىٰ كل حال هٰذه كلمات موجزة في فقه يحتاج إلىٰ دراسة وتأصيل وطول، فقه للواقع من جهة التأصيل لقواعده ولضوابطه في فقه الأمة فقه النوازل فقه الفتن فقه الأزمات، حتىٰ يكون نظرنا صحيحا، ونكون قد بلَّغنا عن الله جل وعلا رسالته وكلامه، أما النقل المجرد بما في الفقه أو بما يقوله فلان وفلان ونحو ذلك هٰذا لا يتميز به الفقيه عن غيره، ولا المجتهد عن غيره فإننا نحتاج إلىٰ تجديد وإحياء إلىٰ الكثير من أنواع الفقه الغائبة وذكرتُ أمثلة لذلك متعلقة بالفقه الأزمات والفتن.

أسأل الله جل وعلا أن يوفقني وإياكم لما فيه الرشد والسداد، وأن يجعلنا من حملة العلم ومحصليه الذين تبعوا سلفهم الصالح وأخذوا بالدليل وبالنظر المتفق مع ما عليه أهل السنة والجماعة بعموم أقوالهم وتفاصيلها إنه سبحانه جواد كريم، كما أسأله سبحانه أن يوفق ولاة أمورنا لما فيه الخير والسداد وأن يجعلنا معهم من المتعاونين علىٰ البر والتقوىٰ إنه سبحانه علىٰ كل شيء قدير.

وأكرر شكري لجميع إخواني الطلبة علىٰ هٰذا الحضور وعلىٰ هٰذا الإنصات، وأسأل الله جل وعلا أن يجعلكم جميعا حاملين لراية الإسلام مدافعين عنه، حاملين للدفاع عن هٰذه العقيدة وعن هٰذه السنة في موجات التكفير والتفجير والخلل في النظر لما يصلح الأمة، إنه سبحانه هو المسؤول أن يصلح الأحوال وأن يعود علينا بالعوائد الجزيلة.

وصلىٰ الله وسلم وبارك علىٰ نبينا محمد.

[الأسئلة]

سؤال (١): ماذا يفعل الإنسان في فتن هذا الزمان التي أخبر عنها رسول الله ﷺ أنها فتن كقِطَع الليل المظلم؟ فما رأي فضيلتكم في هذه الفتن؟

الجواب: المخرج واضح وبيِّن:

أولًا: لزوم تقوىٰ الله جل وعلا والحرص علىٰ اللسان والعمل.

ثانيًا: الحرص علىٰ اليقين، وعدم الدخول في المشتبهات الحالية، والمشتبهات المآلية التي لا يُدرىٰ ماذا ستعود به.

ثالثًا: لزوم جماعة المسلمين وإمامهم.

رابعًا: أن يُرجع إلىٰ أهل العلم الراسخين فيه فيما يُشتبه فيه.

خامسًا: أن يُحرص علىٰ جمع الكلمة ووحدة الصف.

سؤال (٢): من الملاحظ أننا نعيش في هذا الزمن بين دوامتين: دوامة الإفراط، ودوامة التفريط، هناك عناية بالوقوف أمام تيار الإفراط، ولكن لا نرىٰ العناية التامة في اتجاه تيار التفريط ؟

الجواب: هذا صحيح، لذلك اشرت في الكلمة إلىٰ وجود الكثير من المخدرات والتخدير في باب التحذير، هناك مخدرات علمية متعلقة بالدين من جهة التفريط.

ولا شك أن الأمة مبتلاة اليوم بهذين الأمرين: باب الغلو وباب الجفاء.

والتحذير مطلوب وأيضا التحذير من التخدير والمخدرات مطلوب ، فالغيرة علىٰ الأمة وعلىٰ الدين وعلىٰ الواقع فرض، وإن الله يغار، ويحب من عباده من يغار علىٰ حرماته.

لكن هذه الغَيرة لا بد أن تسلك المسلك الشرعي الصحيح برعاية الأحكام ؛ لأنها إذا سلكت غير المسلك الشرعي الصحيح والأحكام الفقهية المنوطة بها فإنه حينئذ تكون غيرة مذمومة.

والعلماء قسموا الغيرة إلىٰ قسمين:

غيرة محمودة ؛ وهي الموافقة لغيرة النبي ﷺ، وغيرة الخلفاء الراشدين، والصحابة – رضوان الله عليهم – ومن سلك سبيلهم.

وغيرة مذمومة: وهي التي غار بها الخوارج علىٰ الحكم بغير ما أنزل الله، فرفعوا عدة آيات بأنه لا حكم إلا لله، وهم أصلًا فيهم غيرة علىٰ الدين، سُئل عنهم علي بن أبي طالب: أكفار هم؟، فقال: من الكُفْر فَرُّوا.

فإذن هناك الكثير من الأمور اليوم التي تحتاج إلىٰ استيضاح، أمور فيها الكثير من الموبقات والانفتاح، والكثير من المنكرات، سواء في مسائل كبيرة أو في مسائل سلوكية، أو ما ينشر عبر بعض الوسائل، موجات تأتي، لكن الذي ينفع الناس هو الذي يمكث في الأرض.

والشبهات خطرة، والشهوات أيضًا خطرة، والناس مبتلَون بشبهة وبشهوة، لكن الشهوة تطرأ وتزول، وأما الشبهات فهي التي تبقىٰ.

ولذلك كثير ممّن انحرف عن طريق الشهوات رجع وتاب ؛ لأنه يرىٰ نفسه مخطئًا.

وأما من كان على طريق الشبهات فيرى نفسه مصيبًا، لهذا جاء في الحديث الحسن في «السنن» قال ﷺ في وصف الأهواء: « تَجَارَىٰ بِهِمُ الأَهْوَاءُ كَمَا يَتَجَارَىٰ الكَلَبُ بِصاحِبِهِ، لا يَبْقَىٰ مِنْهُ عِرْقٌ وَلا مَفْصِلٌ إِلَّا دَخَلَهُ » يعني في كل مكان منه، أي أنه قد تمكن منه، وفي حديث آخر: «أَبَىٰ اللهُ أَنْ يَقْبَلَ لصاحب بدعة توبة»، وفسر العلماء «أبىٰ الله أن يقبل» يعني أصلا لا يوفق للتوبة لأنه في داخله لا يريد التوبة لأنه يرىٰ أنه علىٰ صواب.

ولهذا نحن ما بين الشبهات وما بين الشهوات في هذا الأمر، ولا بد من الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا بد من النصيحة في كل مجال بحسبه بما يحقق المقصود، ويحصل المصالح، ويقلل من المفاسد.

وتعلم أن نوحًا – عليه السلام – مكث في قومه ألف سنة إلا خمسين عامًا وهو مؤيد بالمعجزات والبراهين والآيات، ومع ذلك ما آمن معه إلا قليل، ما استطاع أن يغير الشرك في ألف سنة إلا خمسين عامًا، ولا أن يكسر الأصنام والأوثان ولا ودًّا ولا سواعًا ولا يغوث ما استطاع علىٰ ذلك حتىٰ أنقذه الله جل وعلا كما معلوم في قصته عليه السلام.

فإذن المسألة أن تعمل، وليس المسألة أن يتحقق ما تريد، أن تعمل بالطريقة الصحيحة ؛ طال الزمن أو قصر، هذا ليس علينا ﴿ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ﴾ [البقرة:٢٧٢] المهم أن نلزم الطريق الصحيح، وأن نعمل، وأن يعلم الله من أنفسنا أننا أهل غيرة علىٰ حرمات الله جل وعلا، أهل دعوة، أهل صدق، أهل بذل، وذلك في كل مجال ؛ في مجال الدعوة والتعليم، في مجال الإصلاح، في مجال النصيحة، في أي مجال نكون فيه، أما ما يتحقق فهذا أمره جل وعلا، والله سبحانه هو المسؤول أن يوفقنا إلىٰ ما فيه الخير.

سؤال (٣): معالي الشيخ، نأمل التنبيه علىٰ طرق محددة يستطيع من أراد أن يرجع عن ضلالاته أن يسلكها، فهذا شخص عنده بعد الضلالات ويريد أن يتوب ويرجع ؟

الجواب: أولًا أهنئ كل من يقف مع نفسه وقفة محاسبة؛ فكلنا ترد علينا أفكار، وأحيانًا قد يندفع إلىٰ بعض الأشياء، وأحيانًا يرتخي فيعمل أشياء غير جيدة، فيجب أولًا في مجال الاندفاع في المسائل العلمية أو الشبهات أو تحسين بعض الأشياء وعدم الوضوح أن يبذل طالب العلم ما عنده للمشايخ ويعرض عليهم، لا يعرض علىٰ أقرانه؛ لأن الأقران ليسوا مراجع، وإنما يعرضه علىٰ مشايخه، والحمد لله نحن في هذه البلد لدينا من العلماء وطلبة العلم الجمّ الغفير الذين يُصار إلىٰ قولهم؛ لأن معهم الحجة والنظر الصحيح والفقه السديد.

فإذا كان عند إنسان إشكالات، ليس عيبا، مهما كانت هذه الإشكالات، فليس عيبًا أن يطرحها علىٰ المشايخ، ويصبر، قد يقول مثلًا بعض الناس: أنا ذهبت إلىٰ الشيخ ووجدته مشغولًا، أو لم يعرني اهتمامًا، نقول: المصلحة الدينية لك وليست لهم، المصلحة الدينية لك لتلقىٰ الله جل وعلا بقلب سليم، فإذا كان عندك شبهة فتسأل أكثر من عالم من أهل العلم المتحققين به، وخاصة في المسائل العِظام، حتىٰ يستنير الطريق لك.

أما في التفريط فلا بد من التوبة إلىٰ الله جل وعلا وأن يعلم الله جل وعلا من قلوبنا الصدق؛ لأنه لا منجاة إلا بالصدق، الصدق الصحيح، الصدق في أنك تطلب الحق، تطلب رضا الله جل وعلا، فإذا كان في المسائل العلمية تطلب الصدق في طلب الحق وعدم التساهل في ذلك، كذلك في جانب التفريط: الصدق مع الله جل وعلا والإنابة والتوبة وطلب المغفرة والانطراح بين يدي الله جل وعلا، فيفتح الله جل وعلا عليك من الأبواب ما لا يُدرك.

لهذا كان بعض السلف إذا نابته الأمور أكثر من الصلاة وقيام الليل والإنابة إلىٰ الله جل وعلا، فينفتح له الخاطر، وينشرح صدره لما يوفقه الله جل وعلا له.

فأوصي بهذه الأشياء: الصدق مع النفس، الصدق مع الله جل وعلا، والرجوع فيما يشكل علىٰ الإنسان إلىٰ أهل العلم.

سؤال (٤): هل يطلق علىٰ الذين يقومون بهذه الأفعال الجبانة خوارج، أم أن الخوارج لفظ يطلق علىٰ من خرج علىٰ الصحابة ؟

الجواب: لفظ الخوارج هذا لفظ اصطلاحي، وقد عرفه العلماء بأنه من خرج علىٰ الإمام الحق، هذا كما عرفه الشهرستاني في «الملل والنحل»، وعرفه طائفة من الفقهاء بأن الخوارج بمن خرجوا علىٰ إمام بغير تأويل سائغ.

والخوارج كانوا قد خرجوا علىٰ عثمان بن عفان رضي الله عنه، وكانوا نقدوا عليه مسألتين:

المسألة الأولىٰ مسألة تولية أقاربه في الولايات.

والمسألة الثانية تصرفه في المال العام.

وشيخ الإسلام ابن تيمية ذكر في «منهاج السنة» عنهم وفي «الفتاوىٰ» أنه ما من فئة مهم خرجت إلا ولديها الاحتجاج أو الانتقاد علىٰ مسائل المال والولايات، ثم لبسوا ذلك بشيء من الدين فاشتبه أمرهم علىٰ بعض الناس.

فالذين خرجوا علىٰ عثمان رضي الله عنه خوارج، والذين خرجوا علىٰ علي رضي الله عنه خوارج، والذين خرجوا علىٰ الولاة من بني أمية خوارج... إلىٰ آخره، وإلىٰ الآن وهم كذلك.

والنبي صلى الله عليه وسلم وصف الخوارج بقوله: «ولا يَزَالُونَ يَخْرُجُونَ حَتَّىٰ يَخْرُجَ آخِرُهُمْ مَعَ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ».

فمسألة تكفير المعيَّن وربطها بالخارجي هذه جاءت متأخرة وليست صفة لازمة، يعني قد يكون خارجيًّا لا يكفر، فهم خوارج لما خرجوا علىٰ عثمان، ولم يكن بعدُ مسألة التكفير موجودة، لم يكونوا يكفرون عثمان رضي الله عنه، وإنما جاء التكفير بعد مسألة التحكيم كما هو معروف في خلاف علي رضي الله عنه مع معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه.

فإذن مسألة التكفير لاحقة، ليست أصيلة في الوصف الخارجي، لكن فئات الخوارج التي تفرعت عن الخوارج الأولين يتسمون بهذه الصفة ؛ صفة التكفير بالمعصية، حتىٰ صارت ملازمة لهم.

لذلك نقول: من خرج على الإمام فهو خارجي، فإذا كان له تأويل فاجتمع في ناحية من البلاد وانفصل في ناحية، فهنا يضاف على أنهم خوارج أنهم بغاة، لذلك وصف علي رضي الله عنه الخوارج بقوله: هم إخواننا بغوا علينا. لأنهم جمعوا الوصفين، صاروا في ناحية وخرجوا على الإمام.

المقصود بذلك أن المعاصرين الذين قاموا بهذه الأفعال الإجرامية الذين لهم وصف التكفير ؛ تكفير الأفراد أو العلماء أو تكفير الدول بالإطلاق، أو نحو ذلك، ثم صاروا من التكفير إلى التفجير – لا شك أنهم خوارج بالحكم الشرعي، وبعلمنا بالعقيدة وبالأحكام الفقهية لا شك أنها منطبقة عليهم أتم الانطباق ؛ لأنهم في هذا الأمر الوصف عليهم ماثل.

ولهذا سئل علي رضي الله عنه أو ابن عباس، الشك مني، من أين أوتي الخوارج؟ فقال: عمدوا إلى آيات نزلت في المشركين فجعلوها في المسلمين. وقال أيضا قال بعض الصحابة لما سئلوا من اين أوتي الحوارج؟ قال: من العجمة أُتوا؛ فليس لديهم علم بالعربية، لم يفقهوا الأدلة، استدلوا بالقرآن لكن لم يفهموه، فهم عمدوا إلى آيات نزلت في المشركين فجعلوها في المسلمين.

ومن مثل هذه رسالة نُشرت في الإنترنت في تكفير رجال الأمن والشهادة على قتلاهم بالنار، وهذه رسالة من عدة صفحات نُشرت في بعض المواقع وقد اطلعتُ عليها، ونحن نسوق هنا الأدلة التي سيقت في غير موضعها:

الدليل الأول: قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَٰمَٰنَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا۟ خَٰطِـِٔينَ ﴿٨﴾ ﴾ [القصص] وهذا فعلًا كما كان الخوارج سابقًا ؛ حيث عمدوا إلى آيات نزلت في المشركين فجعلوها في المسلمين.

ثم الدليل الثاني: قول الله جل وعلا: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾[المائدة:٥١] قالوا: هؤلاء تولوا الدولة، والدولة كافرة بحكامها وعلمائها، وهؤلاء دافعوا وحاربوا المجاهدين فهم كفار ! نشهد على قتلاهم بالنار، لماذا ؟ لأن أبا بكر رضي الله عنه قال في قتال المرتدين: لا نترككم حتى تشهدوا على قتلانا أنهم في الجنة وبأن قتلاكم أنهم في النار.

فعمدوا إلى كل ما نزل في المشركين والكفار فجعلوه في المسلمين، لا شك أن هذه صفة الخوارج الأصيلة البينة الواضحة.

والبيان مهمة طلبة العلم، خطيب المسجد، إمام المسجد، الداعية؛ لأن الآن عقيدة السلف والعقيدة الصحيحة والمنهج الصحيح أصبح الآن بعض السباب يختل عنده الأمر، فمن الذي سيحمي العقيدة ؟ من الذي سيحمي الدين؟ من الذي سيحمي منهج النبي ﷺ ؟ من الذي سيحذر من هذا الخلل في العقيدة وفي الفكر وفي التوجه؟ إنهم طلبة العلم، سواء كانوا طلابًا فيما بينهم في مساجدهم وفي المحاضرات، لا نختلط بالجميع، لكن القرين مع قرينه، والشاب مع الشاب، فليس عيبًا أن تطرأ الشبهة، لكن العيب أن يتبع المرء الشبهة فيذهب إلى الطريق الخاطئ، لكن لا بد أن يزيل الشبهة بطريق صحيح، هذا هو الدين. الله جل وعلا ابتلاك بوجود مثل هذه الأفكار فيمن ابتلاهم، مع أن الحق واضح بيِّن، لكن على الجميع أن يتعاونوا في ذلك؛ لأن هذا من الجهاد بالعلم والبيان والكلمة، الذي ائتمن الله أهل العلم عليه ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ ﴾ [آل عمران:١٨٧]، فيجب علينا أن

نحمي عقيدتنا وأن نحمي هذا المنهاج وأن نحمي هذه السنة التي في هذه البلاد وحصل منها – و لله الحمد – الخير الكثير في الداخل والخارج، في مقابل فئة تريد أن تعطل مشروع الدعوة العظيم لنشر الخير في داخل المملكة وفي خارجها، فعطلوا أشياء ضخمة جدًّا بهذه الأفعال الخارجية المشينة.

نسأل الله جل وعلا لهم الهداية، وأن يأتي بهم تائبين منيبين أو مستسلمين عاجلًا غير آجل.